



و م م 3 / ت 138-99 / 2016/7
28 مارس 2016

أصحاب السمو والمعالي والسعادة الوزراء الموقرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تعميم وزير المالية رقم (7) لسنة 2016

بشأن إلغاء نظام "القواعد المنظمة لصرف قيمة التعويضات الحكومية" رقم 6-25
وإصدار نظام "التعويضات الحكومية" رقم 27 ضمن أنظمة الدليل المالي الموحد

استناداً إلى صلاحيات وزير المالية المحددة بالمادة رقم (59) من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته، وانطلاقاً من مسؤولية هذه الوزارة في إصدار وتطوير الأنظمة والإجراءات المالية اللازمة لتنفيذ ذلك القانون، وعلى ضوء صدور القانون رقم (39) لسنة 2009 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وتنفيذاً لقرارات مجلس الوزراء أرقام 2253-01 لسنة 2014، و 2345-01 لسنة 2016، و 2345-02 لسنة 2016، فإنه يسرني إفادتكم بما يلي:-

أولاً: إلغاء نظام "القواعد المنظمة لصرف قيمة التعويضات الحكومية" رقم 6-25 من الدليل المالي الموحد.

ثانياً: إصدار نظام "التعويضات الحكومية" رقم 27 ضمن أنظمة الدليل المالي الموحد، حيث يتناول هذا النظام الأحكام والإجراءات المالية المنظمة لصرف التعويضات الحكومية عن الأضرار المادية الناشئة عن أعمال الجهات الحكومية، وعن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:-

1. استحداث إجراءات وآليات صرف التعويضات عن الأضرار الناشئة عن أعمال الحكومة، سواء كانت مؤمن أو غير مؤمن عليها، وذلك في ضوء القانون المنظم لنوع التعويض.
2. تنظيم إجراءات صرف التعويضات الحكومية عن استملاك العقارات بما يتوافق مع أحكام القانون رقم (39) لسنة 2009 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة.

3. تحديد فترات زمنية لإجراءات صرف التعويضات بهدف إتمام إجراءات صرف التعويض ضمن المواعيد القانونية، وسرعة صرفها للمستحقين تنفيذاً لتوجيهات مجلس الوزراء الموقر في هذا الخصوص، وتلافي صرف تعويضات إضافية نتيجة تأخر الحكومة في صرف التعويضات المستحقة خلال المواعيد المحددة وفق القانون.
4. استحداث استمارة "طلب الإقرار بتوافر اعتمادات مالية" رقم (وم 401) لاستخدامها من قبل الجهات الحكومية في الحصول على إقرار وزارة المالية بتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لاستملاك العقارات للمنفعة العامة.
5. وضع إجراءات تصحيحية للمخالفات التي قد ترتكب من قبل الجهات الحكومية أثناء تنفيذها للنظام وأخرى لمتابعة التنفيذ تحت إشراف وزارة المالية.

وبناءً عليه، يرجى من أصحاب السمو والمعالي والسعادة الوزراء الموقرين ومن في حكمهم التكرم بتوجيه المعنيين لديهم، بإلغاء العمل بنظام "القواعد المنظمة لصراف قيمة التعويضات الحكومية" رقم 25-6، والعمل بالنظام المرفق، اعتباراً من اليوم التالي لصدور هذا التعميم، علماً بأن جميع أنظمة الدليل المالي الموحد الصادرة من هذه الوزارة متوفرة على موقع الوزارة الإلكتروني www.mof.gov.bh، ويمكنكم تصفحها والاطلاع عليها من خلال ذلك الموقع.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،


أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية

المرفقات:-

- قرص مدمج من نظام التعويضات الحكومية .